


(تابع) محضر الجلسة الثانية لمجلس جامعة الملك سعود للعام الدراسي ١٤١٧/١٤١٨هـ (الملاحق)؛

ملحق رقم (١)

لائحة تأديب الطلاب  
في صيغتها النهائية



الرقم: .....

التاريخ: ١٤ / / ١٤٤٠ هـ

المرفقات: .....

الموضوع: .....

## لائحة تأديب الطلاب

### مادة (١):


يخضع لهذه اللائحة جميع الطلاب والطالبات بالجامعة .

### مادة (٢):

- كل خروج على الشقايد الإسلامية والأنظمة واللوائح والتعليمات الجامعية يعد مخالفة تقتضي التأديب وعلى الأخص مايلي :
- أ - كل فعل يمس الشرف والكرامة أو يخل بحسن السيرة والسلوك ، داخل الجامعة أو خارجها .
  - ب - الأعمال المخلة بأنظمة الجامعة وتعليماتها .
  - ج - الامتناع عن حضور المحاضرات والتمرينات والدروس العملية وغيرها من الأعمال التي تقتضي اللوائح المواظبة عليها بما لا يتعارض مع المادة ( ٩ ) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية .
  - د - الغش في أي امتحان أو الشروع فيه ، ويتبع ذلك الغش في التقارير والمشاريع الدراسية .
  - هـ - الإخلال بنظام الامتحان أو الهدوء المطلوب له .
  - و - تنظيم الأنشطة أو الجمعيات المخالف للوائح المعمول بها في الجامعة .
  - ز - كل إتلاف أو محاولة إتلاف للمنشآت الجامعية والأجهزة أو المواد أو الكتب وجميع مقتنيات المكتبات الجامعية .
  - ح - إساءة استعمال مرافق الجامعة وملحقاتها ومحتوياتها .
  - ط - إصدار النشرات أو توزيعها أو جمع أموال أو توقيعات دون موافقة من الجامعة .
  - ي - دخول الطالب الامتحان بدلاً من غيره أو دخول سواء بدلا منه سواء أكان ذلك داخل الجامعة أم خارجها .
  - ك - التزوير بكل أشكال .
  - ل - التدخين داخل مباني الجامعة أو عدم المحافظة على النظافة .
  - م - الخروج على آداب اللياقة في تصرفاته مع زملائه أو الموظفين أو أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو عمال الشركات القائمة بالعمل في الجامعة وموظفيها أو التعدي عليهم بالقول أو الفعل .

### مادة (٣):

من يرتكب المخالفة المنصوص عليها في البند (د) من المادة (٢) كأن يضبط في حالة تلبس بالنش في الامتحان ، يخرج مراقب الامتحان من القاعة ، ويحرر محضرا بتفصيل ما وقع ، ويقدمه مع المستندات التوثيقية إلى عميد الكلية الذي له أن يقرر بعد إجراء التحقيق اللازم التدرج في إيقاع العقوبات ، وذلك بحسب حجم المخالفة التي اقترنها الطالب ، ومدى تكرارها منه ، ونحو ذلك ، وهذه



الرقم: .....  
التاريخ: ١٤ / / ١٤  
المرفقات: .....

الموضوع: .....

(٢)

العقوبات كما يأتي :-

- أ - الاكتفاء بإلغاء إمتحان الطالب في تلك المادة وحدها ، وتعتبر نتيجته فيها صفراً .
- ب - إلغاء امتحان الطالب في مادة أخرى أو أكثر ، إضافة إلى إلغاء امتحانه في المادة التي غش فيها ، وتعتبر نتيجته فيها صفراً .
- ج - إلغاء امتحان الطالب في جميع مقررات ذلك الفصل وتعتبر نتيجته فيها صفراً . أما في حال الغش في التقارير أو المشاريع الدراسية ، فإن مدرس المقرر يُعدّ محضراً بتفاصيل الواقعة ، ويرفعه إلى عميد الكلية الذي له بعد التحقيق وثبوت الغش إيقاع أي من العقوبات المذكورة أعلاه .

مادة (٤) :


من يرتكب المخالفة الواردة في الفقرة (هـ) من المادة (٢) فلمراتب الامتحان أن يقرر إخراجه من قاعة الامتحان ، ويحرر محضراً بتفصيل الواقعة يتم فيه مساءلة الطالب ، وفي هذه الحالة تعتبر نتيجة امتحانه ملغاة في المقرر الذي كان يمتحن فيه ويعتبر الطالب راسباً في ذلك المقرر إذا قرر عميد الكلية ذلك .

مادة (٥) :

العقوبات التأديبية هي :

- ١ - التنبيه .
- ٢ - الإنذار .
- ٣ - حرمان الطالب من التمتع ببعض المزايا الجامعية الخاصة بالطلاب أو كلها .
- ٤ - الحرمان من التسجيل في مقرر أو أكثر لمدة فصل دراسي أو أكثر .
- ٥ - إلغاء تسجيل الطالب لمدة فصل دراسي وإعتباره راسباً في المقررات التي سجلها .
- ٦ - إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر وإعتباره راسباً في المقرر أو المقررات التي سجلها .
- ٧ - حرمان الطالب من دخول الامتحان في مقرر أو أكثر .
- ٨ - الحرمان من المكافأة أو جزء منها لفترة محددة .
- ٩ - الفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر .
- ١٠ - الفصل النهائي من الجامعة .

هـ



الرقم: .....  
التاريخ: ١٤ / / ١٤  
المرفقات: .....  
المرفع: .....

(٣)

وفي جميع الأحوال يتحمل الطالب قيمة ما أتلّفه مضافاً إليها تكلفة الإصلاح أو التركيب وما يترتب على ذلك من تبعات .

مادة (٦) :


- أ - تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب .
- ب - يجوز بقرار من الجهة التي أصدرت قرار العقوبة بعد موافقة وكيل الجامعة إعلانه داخل الجامعة في رسالة الجامعة أو غيرها .
- ج - يجب على عمادة شؤون الطلاب إبلاغ القرار الصادر بالعقوبة إلى الطالب وولي أمره خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار .

مادة (٧) :

- الجهات المختصة بتوقيع العقوبات هي :
- أ - العميد المختص ( عميد الكلية أو العمادة المساندة ) - وله إضافة إلى ما هو منصوص عليه في المادة (٤،٣) توقيع العقوبات (١ و ٢ و ٣) المبينة في المادة (٥) .
  - ب - مع مراعاة ما ورد في المادة (٤،٣) يكون للجنة التأديب توقيع جميع العقوبات المذكورة في المادة (٥) .
  - ج - في حالة إغلال الطلاب بالنظام أو ما يتسبب عنه عدم الانتظام في الدراسة يتولى مدير الجامعة أو من يفوضه الاختصاصات المخولة للجنة التأديب بعد أخذ رأي العميد المختص .
  - د - على الجهة التي توقع العقوبة إبلاغ عمادة القبول والتسجيل وعمادة شؤون الطلاب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ صدور قرار العقوبة لتنفيذه .

مادة (٨) :

- أ - تشكل لجنة دائمة لتأديب الطلاب في مقر الجامعة بالرياض بقرار من مدير الجامعة لمدة سنتين من كل من : عميد شؤون الطلاب رئيساً ، ومن عميد الكلية المختص أو وكيلها ، وعميد شؤون القبول والتسجيل أو وكيل العمادة ، واثنين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة . وإذا اشترك أكثر من طالب - من أكثر من كلية - في واقعة واحدة فإنه يمكن أن يكتفى بحضور عميد الكلية التي ينتمي إليها أحدهم أو وكيلها .



الرقم: .....  
التاريخ: ١٤ / / ١٤٤٠  
المرفقات: .....  
الموضوع: .....

(٤)

ب- تشكل لجنة دائمة للتأديب خاصة بالطالبات بقرار من مدير الجامعة تتكون من أربع من منسوبات الجامعة من أعضاء هيئة التدريس بالإضافة إلى وكيلة القسم الذي تنتمي إليه الطالبة، أو ممثلة عن الكلية التي تنتمي إليها الطالبة تختارها رئيسة اللجنة - في حالة عدم انتماء الطالبة إلى قسم. ويعاد تسمية أعضاء هذه اللجنة كل سنتين .

ج - تشكل لجان مماثلة في فرع الجامعة في أيها وفرع الجامعة في التصيم وفق الإجراءات المشار إليها في (أ) و (ب) نفسها .

مادة (٩):

تتم إحالة الطلاب إلى لجنة التأديب بقرار من وكيل الجامعة .

مادة (١٠):

يتعين إبلاغ الطالب بالمخالفة المنسوبة إليه ، وإبلاغه بالموعد المحدد لمثوله أمام اللجنة قبل حلوله بوقت كاف .

مادة (١١):


القرارات التي تصدر عن الجهات المختصة بتوقيع العقوبات وفقاً للمادتين (١٤،٧) تكون نهائية . ويجوز للطالب أن يقدم تظلاً من القرار الصادر بحقه إلى وكيل الجامعة خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار حيث يتولى وكيل الجامعة عرضه على مجلس الجامعة للبت فيه في أقرب جلسة .

مادة (١٢):

لا يعفى الطالب بحجة عدم علمه بلوائح الجامعة وأنظمتها وبما تصدره من تعليمات .

مادة (١٣):

لمدير الجامعة توقيع جميع العقوبات المشار إليها في المادة (٥) من هذه اللائحة خاصة مخالقات الطلاب أو الطالبات التي تستدعي معالجاتها الخصوصية أو الريبة ، أو الظروف الاستثنائية والخاصة .



الرقم: .....

التاريخ: ١٤ / / ١٤

المرفقات: .....

الموضوع: .....



(٥)


مادة (١٤):

العمداء ومديرو الإدارات مسؤولون عن انضباط الطلاب ، وضبط مخالقاتهم التي تقع داخل المرافق التابعة لهم واتخاذ الاجراءات اللازمة لضبط الواقعة وتحرير المحضر اللازم واحالة الموضوع إلى صاحب المصلحة .

مادة (١٥):

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها ويُلغى كل ما يتعارض معها من لوائح وقرارات سابقة .



Date: ١٠ رمضان ١٤٢١ هـ التاريخ :

No: ٩٠٤٩٧ الرقم :

المحترم

سعادة الدكتور وكيل الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

ناقش مجلس الجامعة بجلسته الثالثة للعام الدراسي ١٤٢١/١٤٢٢ هـ المقفودة بتاريخ ١٥/٨/١٤٢١ هـ الموافق ١١/١١/٢٠٠٠ م ، مذكرتكم رقم ٨١٤٤٤ وتاريخ ١/٨/١٤٢١ هـ ، بشأن طلب النظر في الموافقة على تعديل بعض مواد لائحة تأديب الطلاب.

وبناء على ما ورد في مذكرة وكيل الجامعة ، قرر المجلس ما يلي :

يرافق المجلس على مذكرة وكيل الجامعة بشأن تعديل بعض مواد لائحة تأديب الطلاب بالجامعة على النحو التالي:

أ- تعديل المادة (٥) لتكون:

يمكن تطبيق العقوبات التأديبية التالية وفي حالة تطبيق أكثر من عقوبتين لمخالفة واحدة تؤخذ موافقة مجلس الجامعة بذلك:

١. التيبه.
٢. الإنذار.
٣. حرمان الطالب من شهادة حسن السيرة والسلوك.
٤. حرمان الطالب من التمتع ببعض المزايا الجامعية الخاصة بالطلاب بعضها أو كلها.
٥. الحرمان من التسجيل في مقرر أو أكثر لمدة فصل دراسي أو أكثر.
٦. إلغاء تسجيل الطالب لمدة فصل دراسي واعتباره راسباً في المقررات التي سجلها.
٧. إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر واعتباره راسباً في المقرر أو المقررات التي سجلها.
٨. حرمان الطالب من دخول الامتحان في مقرر أو أكثر.
٩. الحرمان من المكافأة أو جزء منها لفترة محددة.
١٠. الفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر.
١١. الفصل النهائي من الجامعة.

ب- المادة (٩) لتكون: تتم إحالة الطلاب إلى لجنة التأديب بموافقة وكيل الجامعة.

للعمل بوجهه ، ويرفقه صورة من أوراق الموضوع .

ولكم خالص تحياتي ،،،

وكيل الجامعة  
للدراستات العليا والبحث العلمي  
أمين مجلس الجامعة

خالد بن عبدالرحمن الحمودي

قسم عملي الكليات  
٩/١١



الرقم: .....  
التاريخ: ١٤١٤ هـ  
المرفقات: ١١ / ١٤٢١

الموضوع: .....

### مذكرة

- إلى : مجلس الجامعة .  
من : وكيل الجامعة .  
بشأن : تعديل بعض مواد لائحة تأديب الطلاب .


صدرت لائحة تأديب الطلاب بالجامعة بموجب موافقة مجلس الجامعة في جلسته الثانية للعام الدراسي ١٤١٧/١٤١٨ هـ المعقودة بتاريخ ٢١/٦/١٤١٧ هـ . وقد اشتملت هذه اللائحة المرفق صورة منها بطية على (١٥) مادة وضعت لتعالج المخالفات القانونية والسلوكية التي يرتكبها طلاب الجامعة . وقد تضمنت اللائحة مجموعة من العقوبات لمعالجة المخالفات التي تصدر من الطلاب والتي روعي فيها أن تكون متدرجة ومناسبة لنوع وحجم المخالفة . وبعد تطبيق هذه اللائحة خلال المدة الماضية ظهرت الحاجة لإجراء بعض التعديلات . وقد ناقشت لجنة تأديب الطلاب هذا الموضوع واقترحت التعديلات الآتية :

#### **أولاً : المادة (٥) تنص هذه المادة على الآتي :**

العقوبات التأديبية هي :

- ١- التوبيخ .
- ٢- الإنذار .
- ٣- حرمان الطالب من التمتع ببعض المزايا الجامعية الخاصة بالطلاب أو كلها .
- ٤- الحرمان من التسجيل في مقرر أو أكثر لمدة فصل دراسي أو أكثر .
- ٥- إلغاء تسجيل الطالب لمدة فصل دراسي واعتباره راسباً في المقررات التي سجلها .
- ٦- إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر . واعتباره راسباً في المقرر أو المقررات التي سجلها .
- ٧- حرمان الطالب من دخول الامتحان في مقرر أو أكثر .
- ٨- الحرمان من المكافأة أو جزء منها فترة محددة .
- ٩- الفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر .
- ١٠- الفصل النهائي من الجامعة .





الملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الملك فهد  
مكتب وكيل الجامعة

الرقم: .....  
التاريخ: ١٤ / / ١٤  
المرفقات: .....

الموضوع: .....

وتوصي اللجنة بأن تعدل المادة الخامسة ليصبح نصها بعد التعديل كما يلي :

### المادة (٥) :

يمكن تطبيق العقوبات التأديبية التالية مع عدم جواز إيقاع أكثر من عقوبتين

لمخالفة واحدة :

- ١-التبويه .
- ٢-الإنذار .
- ٣- حرمان الطالب من شهادة حسن السيرة والسلوك .
- ٤- حرمان الطالب من التمتع ببعض المزايا الجامعية الخاصة بالطلاب أو كلها .
- ٥- الحرمان من التسجيل في مقرر أو أكثر لمدة فصل دراسي أو أكثر .
- ٦- إلغاء تسجيل الطالب لمدة فصل دراسي واعتباره راسباً في المقررات التي سجلها .
- ٧- إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر واعتباره راسباً في المقرر أو المقررات التي سجلها .
- ٨- حرمان الطالب من دخول الامتحان في مقرر أو أكثر .
- ٩- الحرمان من المكافأة أو جزء منها لفترة محددة .
- ١٠- الفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر .
- ١١- الفصل النهائي من الجامعة .


### ثانياً : المادة (٩) تنص هذه المادة على الآتي :

تتم إحالة الطلاب إلى لجنة التأديب بقرار من وكيل الجامعة .  
وتوصي اللجنة بأن تعدل المادة التاسعة ليصبح نصها بعد التعديل كما يلي :

### المادة (٩) :

تتم إحالة الطلاب إلى لجنة التأديب بموافقة وكيل الجامعة .  
والأمر معروض على مجلسكم الموقر برجاء الموافقة .

وكيل الجامعة

  
إبراهيم بن عبدالرحمن المشعل